اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142198- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142198) في الدعوى رقم (PC- 2022 - 141659) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ مؤسسة ....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/01/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المستورد مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (893,364) ثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وستون ريالاً سعودياً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحها من الجهة المختصة.

3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (297,788) مائتان وسبعة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (1,191,152) مليون ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/14هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/07/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مضخات وأجزاء) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/12/01هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1435/12/08هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث قدرة الدخل والتيار (قيمة القدرة المقننة للعينة 750 واط والحد الأقصى المسموح به يبلغ 862.2 واط عند الجهد المقنن في حين بلغت القيمة المقاسة لقدرة الدخل 1128واط)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها والتي سبق له التعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر وحيث ظهرت النتيجة بعدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث قدرة الدخل والتيار، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف فيها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف فيها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أن المستأنف لم يتمكن من حضور الجلسة المنعقدة بتاريخ 2021/11/29م نظراً لإقامته في مدينة جدة لارتباطه بوظيفة حكومية مما تعذر عليه الحضور إلى مقر اللجنة في مدينة الرياض مما ترتب عليه إيقاع المخالفة بتاريخ 1443/07/19هـ، كما يشير المستأنف إلى ما ذكرته الهيئة في مضمون القرار الابتدائي بأنه تم إشعار المستورد بنتيجة فحص العينة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب فإن ذلك غير صحيح حيث لم يرد للمؤسسة أي إشعار حتى تاريخ إغلاق المنشأة وإنهاء سجلها التجاري كما لم يرد للمستأنف أي إشعار

شخصي كونه مالك المؤسسة ومديرها، كما ذكر المستأنف بلائحة إلحاقية بأن السجل التجاري رقم (...) المسجل في المذكرة الجوابية للهيئة لا يخص المؤسسة وأن السجل التجاري الصحيح هو (...)، كما أن وصف التهريب الجمركي لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى باعتبار وجود البضائع في المستودعات وعدم التصرف بها رغم إغلاق المنشأة وإنهاء سجلها التجاري مما تنتفي معه جريمة التهريب الجمركي، كما أن الإرسالية لا تعد من المواد الضارة حسب ما ذكرته اللجنة الابتدائية في قرارها بل هي عبارة عن "مضخات وأجزاء" وعدم مطابقتها للمواصفات من حيث قيمة القدرة المقننة كان لفارق بسيط فقط ولا ضرر في ذلك، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، والحكم بإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/27هـ تضمنت ما ملخصه أنه قد تم إشعار المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية منتهكاً بذلك للتعهد السندي الموقع منه، كما أن ما دفع به وكيل المؤسسة ما هو إلا محاولة للتنصل من مسؤوليات المؤسسة وتبريراً لانتهاكها للتعهد المأخوذ عليها، حيث أن الإرسالية كانت بعام 1435هـ وخلال هذه المدة لم تلتزم المؤسسة بالتعهد ولم تتجاوب مع خطابات الجمارك مما لا يدع مجالاً للشك بتصرفها بالإرسالية، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالإرسالية يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وعليه فلا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المؤسسة بعدم انطباق المواد (142،143) من ذات النظام، حيث أن بناءً على نتيجة المختبر رقم (...) وتاريخ 1435/12/08هـ المتضمنة عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات من حيث قدرة الدخل والتيار فإن المخالفة تعد فنية وتمس صحة وسلامة المستهلكين بشكل مباشر على عكس ما يدعيه وكيل المؤسسة باعتبار أن المخالفة لا تمس سلامة المستهلك، كما أنها تؤثر على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 29\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع أوراق ومستندات الدعوى بالنظر إلى أرقام السجلات التجارية المرفقة في ملف الدعوى وجود تفاوت فيما بينها حيث يظهر في البيان الجمركي، وفاتورة الشراء ، والتعهد السندي، وخطاب تحريك الدعوى أن رقم السجل التجاري هو (...) في حين وقعت الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة والغرامة الجمركية المشمولة في منطوق القرار الابتدائي على السجل التجاري الذي يحمل الرقم (...)، وحيث تبين لدى هذه اللجنة أن الاختلاف في السجلات التجارية المشار إليها آنفاً يعد من العيوب المادية المؤثرة مما يتعين معه إلغاء القرار الابتدائي رقم (3/646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/646) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستأنف، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الابتدائية الثالثة مصدرة القرار لنظرها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

د. ... **...**

رئيـس اللجـنة

د. ...